

التقنية السرية حيازة

*

التقنية السرية كونهما
 قيمتها المادية وتثير
 القانونية بين
 التقنية ليست
 حيث المفهوم والطبيعة كغيرها
 بالرقابة
 حديثة العقود التجارية محلها فنية
 تتميزها بها غيرها
 ولهذه
 الدولية هي
 التطبيق تثيره

الاحاطة بتنظيمها
 الفعلية يمكن
 دراسة والتركيز عليه هنا هو تحديد
 له تحديد مفهوم السرية
 للغير (غير المتعاقدين)
 مسؤولية عليه
 يترتب
 للسرية

بين المتعاقدين
 اخيراً نبين
 بين نوعيها (الحيازة القانونية والحيازة المادية)
 يحكمها تحققها هي
 مبينين مفهوم
 الفنية

الغاية منها
 منها يعكس صفوها
 يتفرع عنه
 ينشأ عنه
 الحيازة الهادئة
 وكيفية

مفتاحية: الحيازة القانونية المعلومة السرية،
 الجهاز

القانونية

-

-معهد

التقنية

*

أهمية

المهمة	التقنية السرية	يكون محلها	التكنولوجيا وهي	تفرضه
قيمة اقتصادية	البيئة القانونية ظهرت	حياة	اليومية	
	يمكن إغفالها، وهي		يحدثها	
	الفنية		هذا	
يكتسب أهمية	الناحية القانونية النظرية والعملية.			
أساسية	يخفى لهذا	دولية	يعتمد	عمومه
تقنيات .	التكنولوجيا		تطوير	أديها
	تكيف			
	الشرعية عليها،		التكنولوجيا وقياسها	يعد
	(التقنية)		يتناول بالتنظيم	
القانونية.			شينا	
الأساسية	بين شخصين هما)	تقنية	(وبين	(المستفيد)
() (له)	() ()	وطبيعته	هذا	
يعد	المفيد	لهذه	القانونية	ينشأ بينهما
طبيعة	اليومي	العديد	العزير .	
هذا	بالعناية والتنظيم سيما	نفسها		بصفتها
بصفتها	يثير	التكيف		والمسؤولية
تنفيذ .	وهناك	بين		حيث يكون
التقنية		يدفعه		
تعسفية يضطر معها	بها	يتعاقد معه	يحيله	لتنفيذ
	عليه ظهرت حتمية	التشريعي		
التشريعي	ولتقوية	التفاوضية	المتلقية للتكنولوجيا	المهم
	بينه ()	(وبين		نثير
فيها،منها	كيفية حماية	الطرفين؟،	المسؤولية	هذه
	بينهما؟	له؟ وهل يمكن	يضمن	
التقنية السرية	العيوب	الفنية؟ وهل	سرية معلوماتية	
بين الطرفين؟	كيف يستطيع	يثبت حقه	طبيعة التزامه	المستفيد؟
		تزويد	الفنية	
وهل	الفنية	المدنية	التجارية	وهل يستطيع
				يوكل تنفيذ

هذه
توريد
السرية
التقنية السرية، (5)
السرية
تنظيم
عليها يرد
المسئولية المدنية العقدية
الطرفين
التكنولوجيا

يقوم
بإفائها، والسرية المعلوماتية
السرية
المسئولية التقصيرية
المستفيد وتتضمنها
يتفق عليها
انتهاك للسرية المعلوماتية يصدر ايهما
لتنفيذ التكنولوجيا،
يضمن
يرتب المسئولية العقدية، على انها (السرية المعلوماتية)
مواجهة
تابعهم
حماية هذا
المسئولية
التقصيرية
بين الطرفين
غير
هذا
السرية

هو
الجهات الامنية والصحية
التقنية
يسمى
مساسها
ومهما يكن
غير العاقدين
التقنية
استغلالها
الجهة
يجعلها
المسئولية التقصيرية(6)

التقنية

التقنية
التقنية
شئاً معنويًا
لها ماديًا،
النصاميم
التقنية
عليها
يكون
الأشياء المعنوية
هذه
يتجسد
هنا
يقاضي
يولف
مماثلها
الفه
هنا
الاشياء
بغير قيمة
للتقدير
ويعرف
بانها
له قيمة مادي (7)
بالاشياء باعتبارها
شئاً ماديًا
معنويًا يمكن تقديره ويكون
قيمة مالية
ذاتية
به
يهتم
لصاحبه
وإمكانية
به
جميع
بملكه شريطة
تبيين
مجموعها
صلاحيات
حينما
حينما ذهب
المالية " منيها
قيدين :

1- يكون الأشياء يتم بها كالأشياء .

2- يكون الأشياء أخرجها التقنية امتلاكها وانها ومنعها له يتصرف بها
بيع () هبة مقايضة ايجار.... يكون التقنية
مقيدا
هنا يثور : هل يعتبر طبيعة فهو اليه التقنية
عينيًا شخصياً تقديرنا حقه يكون اليه المديونية -كونه مدينا بتسليم المعلومه
حقه يكون عينيًا

شخصياً .
 - بين () وبين ()
 ويمكن قابلية هذه باعتبارها) شيئاً (الملكية الفكرية يكون
 الفنية عليه تجارياً، التجارية هو الملكية الفكرية عليه نظرية
 ونظرية التجاريتان، الفنية يقوم (8) التكنولوجيا بمجمله
 وهو يخضع لنظرية كونه ينصب التراخيص وتوريد الفنية، ونشير هنا التقنيين
 (المستفيد) (التكنولوجيا بانه ""
 تكنولوجيا معينة بهذه التكنولوجيا ""
 المستفيد التكنولوجيا فيمكن تعريفه بانه "" ينقل التراخيص
 البيع التكنولوجيا بها احدهما (9) "" هذين
 التعريفين فانه ملكية التقنية عيني يتصل بها
 فرضين : : ينصرف المتعاقدين
 الهندسة الفنية قبيل تقديم
 : ينصرف المتعاقدين غير يوجد
 والتطوير، وبحسب، فينعدد، الملكية وعناصرها
 يوجد صحيحاً (10) التعاريف يتم

التقنية

غنياً البيان يتفرع بين العاقدين فيما يتعلق التقنية هو
 المهمة وهي وتمكين () التقنية والفنية هنا نشير
 () منه صيانة تزويد المادية يتكون منها يتجاوزها
 الفنية انه الناحية العملية ليس هناك يمنع الملكية الصناعية
 () بتوفير الإمكانات المادية - التقنية اليه، وهذا يعد - تقديراً -
 ضمناً حقه التقنية يقع له(المستفيد) ()
 التراخيص للتكنولوجيا هو الفنية التجارية ليس
 الملكية الصناعية وهناك وهنا يحدده
 المستفيد ايضاً كالتزامه المادية وإيضاح وتحديد يحتاجه منه يتعدى

وينبغي (حقه) التقنية	هنا انه	
يستند (المسئولية التقصيرية)	انه -	عيناً،
يمكن يكون	يتم انهاؤه	يرد فيه هذا (11)
لايجار	يملك الانهاء	تقديرنا
فيه	يرد فيه هذا (11)	المسئولية التقصيرية والعقدية
	يوجد	يتحدد
	هذه النظرية	يسلم
	المسئولية التقصيرية وحدها . ويتفرع هذا	والتصميمات
	الفنية	التكنولوجيا وينبغي
هذه	الهندسية	الترخيص يرد
وتعليمات التشغيل	له إعادةتها	الأشياء المادية -
انتهاء	الملكية الفكرية وهى	له استغلالها
له طبيعة	وهذه الطبيعة هى	ملكيته
	له	الملكية الفكرية
يمس	بيعها جديد (12)	إليه الملكية
	الملكية الغير لهذا	الترخيص
		يتعين

التقنية

بتمكين

يترتب	ابرزها	
العيوب الخفية	هذه	هنا نيين
طبيعة	وسنئين	مثيلاتها
هذه	الاتية:-	

المدين يقوم	قانونية بين شخصين	ومدين يطالب بمقتضاها
يتمتع	يعطي شيئا (13)	ينشاء بين
قانونية اساسها	المديونية بينهما	الفنية
بينهما	يكون	توريد التكنولوجيا فيكون احدهما ()
هو	البيع، بحيث يكون	() ومديناً ()
()	يكون	يجب يدفعه
(14)	بتمكين	الفنية ووضعها
يتلزم	شانه	الفنية
يتلزم	يحول	له يستعمل
غيرها	قوامه يترك	له ليتمكن
الملكية الصناعية وهو	ايجابي يتضمن تقديم	مناسعمالها
ينطوى الترخيص	يتضمن الترخيص	معينة بهدف تمكين
الترخيص	الملكية الصناعية	له
		وجه،

يتضمن	له	التصنيع	الأولية	بتوريد	بالدعاية	تقديم	لتصنيع	الفنية
له	التصنيع	يتم	(15)	التسويق، وينبغي	بمعايير	يضمن	له	الفنية
الفنية والتكنولوجية	يقدمها	بالمدينة	والمدينة	بمعايير	بمعايير	بمعايير	بمعايير	بمعايير
بالزيارات	استيعاب	الفنية	الفنية	بالكيفية	بالكيفية	بالكيفية	بالكيفية	بالكيفية
ينصرف	نشير	التقنية هو	التقنية هو	سيقضي	سيقضي	سيقضي	سيقضي	سيقضي
تطبيقها	بوسيلة	نقلها	نقلها	التكنولوجيا	التكنولوجيا	التكنولوجيا	التكنولوجيا	التكنولوجيا
ابرامها هو	77	1999	1999	الجديد 17				
التكنولوجيا	يقدم	والبيانات وغيرها	والبيانات وغيرها	التكنولوجيا	التكنولوجيا	التكنولوجيا	التكنولوجيا	التكنولوجيا
التكنولوجيا،	يطلبه	للتشغيل التكنولوجي	للتشغيل التكنولوجي	يطلبه	يطلبه	يطلبه	يطلبه	يطلبه
سريان	والتدريب	بالتحسينات	بالتحسينات	يلتزم	يلتزم	يلتزم	يلتزم	يلتزم
	ينقل هذه التحسينات	منه	منه	ينقل هذه التحسينات				

يعد	أهم	المجهز وبمقتضاها يتمكن المستفيد	بتعريفات	وفاعلية، ويعرف	بانه	منها، فقد	القيمت (16)	الملكية الصناعية
العدلية	ويعرف أيضاً بانه	المثليات وقيمته	ضياح	بتعويض الغير	(الإنسانية) (17)	القيمت (16)	القيمت (16)	العدلية
فقهاء الشريعة الإسلامية	للتعويض،	التعويض (18)، وهذا	يعتبر	المسئولية المدنية	للتعويض،	يعتبر	يعتبر	المسئولية المدنية
(ويستوي	جانبه هو، وهذا ما يسمى	ماديا قانونيا وهذا	يضمن	تعريفنا	للتعويض،	فهو (التعويض	فهو (التعويض	تعريفنا
549 557- ويثبت	ووجوه هذا	ينص عليه	يتمثل	ذاته، ويرى	ذاته، ويرى	ذاته، ويرى	ذاته، ويرى	ذاته، ويرى
هذا الضمان يعد	النتيجة الأساسية	الحيارة الهادئة	الحيارة الهادئة	ذاته، ويرى	ذاته، ويرى	ذاته، ويرى	ذاته، ويرى	ذاته، ويرى
النتيجة الأساسية	البيوع	هذا	هذا	ذاته، ويرى	ذاته، ويرى	ذاته، ويرى	ذاته، ويرى	ذاته، ويرى
الملكبة الصناعية ويعتبر	هذه	فانه يدخل	فانه يدخل	ذاته، ويرى	ذاته، ويرى	ذاته، ويرى	ذاته، ويرى	ذاته، ويرى
(549)	يعكز حيازة	يستند	يستند	ذاته، ويرى	ذاته، ويرى	ذاته، ويرى	ذاته، ويرى	ذاته، ويرى
منافسل المستفيد	معاها	المستفيد	المستفيد	ذاته، ويرى	ذاته، ويرى	ذاته، ويرى	ذاته، ويرى	ذاته، ويرى
عليها	الزيادة فيها	مادياً	مادياً	ذاته، ويرى	ذاته، ويرى	ذاته، ويرى	ذاته، ويرى	ذاته، ويرى
في الحصول	عليها	وطبيعة	وطبيعة	ذاته، ويرى	ذاته، ويرى	ذاته، ويرى	ذاته، ويرى	ذاته، ويرى

سواهيحصل هذه القيام
وجه
حين يجوز للغير القيام به.
تخلصه منه 15 (21)
يدعيه المبيع فيمواجهة
الفنية جديد، غير
يتصور انه حيازة المستفيد الفنية
استخدامها يتحمل المسؤولية المدنية والجنائية لتعديه الغير
يضر المستفيد هو
هذا التراخيص يترتب هذه
خالية ضمن
المستفيد يقره

لمصلحته كتضمن
المستفيد بتنفيذ التزاماته بينهما
فانه يصار
الجدير
للمستفيد
الغير للمستفيد لايضمنه
للمستفيد شخصية
غير
شخصين شيئاً
لانه
يتنقل

فانه ينبغي تطبيق
جميع
القضائية
ويلاحظ ايضاً
يدعيه الغير عليه يكون
ماديا قانونيا هو
التقنية (ذاته
يجوز لهذا الأخير يسترد شيئاً
عليه وهو به الفقه
ينتقل
(22) "

العيوب الخفية

العيوب له
يفوت به صحيح
المبيع يعرفه، او
جميع
تضمن عيباً قديماً
منه
تسليم المبيع (23)
هذه القرينة
القرينة الفرنسية(24) قرينة
يمكن يجهل عيوب هذه
الدليل خلافاً

1- الحيازة غير وتتخللها : ويتم غير اعتيادية يعمد الحيازة يمكن

2- غير يعيب :ويقصد يكون غير مشروع عليها بطريق التهديد

3- غير يعيب : الحيازة ظاهرة علنية فهي يعيب الحيازة هي الظهور بمظهر (المستفيد) يعلن هنا تزويده الفنية، ذاته يشكّل عيباً يعيب يمكن شقين هو عليها جهة المستفيد هو يتحمل المسؤولية حيازة الفنية يعني ايضاً المسؤولية استخدامها.

4- غير يعيب : الحيازة غير للغير. التؤول تفسير

5- أن تكون قانونية أي توفر الركنين المادي والمعنوي للحيازة كشرط لوجود وتحقق الحيازة (34) وهناك اليات مقررّة تمنع التعرض لاستقرار حيازة المعرفة الفنية في تقديرنا منها على سبيل المثال دعاوى الحيازة وهي على انواع :

الحيازة : ردها تاريخ الحيازة خفيه تاريخ كشفها منهُ حيازة العين يطلب الحيازة حيازة حيازة له يفضل لأنه والحيازة مادية يمكن فيفضل إثباتها

ثانياً : : يكون قانونياً بملكية الفنية 1154 اخذها منه منعه القانونية

: الجديدة يراد الجديدة وهي المادية الفنية فيها للحيازة

المسئولية حيازة التقنية تسليمها المستفيد، لذا الجهاز يسلم عليه الفني وبالطريقة توريد التقنية هو تسليم التقنية، يتحقق اهم طريق تسليم بين العاقدين

تسليماً حكماً، ويتميز التسليم	بانه	قانونياً وليس	يكون هناك تسليماً فعلياً يكون هناك
حيازة	غير الملكية كالأيجار	الرهن الحيازي (35)	وينسجم هذا كثيراً
التراخيص الصناعية،	الطرفين هو	تحديد طريق التسليم وزمانه ومكانه،	
الاحيان	واختلافها	الطبيعة يحتم	تسليمها المواعيد
منها	طبيعة	يبقى	لغاية
الدراية	يؤهلهم	التشغيل التجريبي	يحددها
الطرفين	التسليم يكون	تقديرنا	يوجد يمنع يوكل المجهاز تنفيذ
(تسليم	عليها)	مجهاز	يمنعه
طبيعة	التجهيز	يفترض معها	كفايته الشخصية
شخصيته	جميع	المجهاز يبقى	المستفيد
ينبغي عليه	به تسليم	الفنية	مادياً معنوياً،
التعاقدية	بين	يتعاقد	المجهاز وبين
المستفيد	يكون اجنبياً عنهما	يكون المستفيد	الغير وليست له
ناحية	يمكن قياس	الهندسة المدنية وضعتها	جمعية
المهندسين البريطانيين واعتمدها فيما	الهندسة	للمهندسين الاستشاريين	1957
دولية	تحريرية	فانه يحق	
أعطيت هذه	فأنها	المهندس، والتي يجب	
ايه مسئولية	يبقى		
(36) هذا	وكلائه	مستخدميه	عماله، ويمكن
التقنية السرية	المجهاز	يكون	تقديرنا قياس
بحيث يكون	يحكم	لايستطيع	بين
بين	المستفيد يعد	الغير	المستفيد
تنفيذ	بنتفيذ	(بتجهيز) المستفيد	وليس
	يستطيع	المستفيد	التقنية السرية
		لانه يعد	
يقوم به	يعتبر	قبيل	نشير هنا
المستفيد	قيام	بنتفيذ	تجهيز المستفيد
يعد	قبيل	التعاقدية بينه	وبين المستفيد
المجهاز والمستفيد، يحكمها	بينهما(37)	المسؤولية العقدية	نتيجة
تمكينه	حيازة	توفرها له،	الحيازة
يلجأ	حيازته لحقه	يده عنها	وله
	معارضته	حقه بملكيتها	عليه وله
	نظرية الحيازة	نجدها	يطالب بالتعويض

				3	ومادية .فالحيازة	هي السيطرة الفعلية
					عليه نية	الحيازة يظهر
					يظهر	فيها
					السيطرة المادية	والظهور عليه بمظهر
					يظهر نية	هذا
					حيازة	سيطرته
					الحيازة	الفنية
					بالتعويض	بكليهما معها .والحيازة
					يباشر فيها	
					الإيجار الوديعة الرهن	بين يديه
					الحيازة يتوفر	سبيل
					هذا	فيبقى
					هذا ليس هناك	لها
					يمنع	بها
					سلطاته عليها	عناصرها
					الغير	يمنح
					ليس	جميع عناصرها (38)
					عليها	
					امكانية	
					الحيازة المادية	يتوفر له
					فهو	يباشره
					يد المستفيد	بين يدي
					عيني	
					الفنية	غيرها
					الاساسية	يجهزه
					هناك	
					مسؤولية	
					عليه ويتعين	
					هذه	
					ارادته	

					تبيين	التقنية السرية
					تشريع	
					دقيق سيما وأنها	
					ترتبها	
					هذا	
					أحكامه	
					تشريع	
					هذا.	
					بيننا	
					التجارية	
					قبيل	
					نهاية	
					لهذا	
					اليها	
					القانونية	
					وشبهات	
					نعرضها :	
					:	
					التقنية	
					تقديرات المبيعات،	
					فنية	
					-1	
					استراتيجيات تسويق	
					مالية،	
					الحالية	
					أو عمليات،	
					المستقبلية	

- 2- السرية المعلوماتية
بيذل عليها.
- 3- الفنية التجارية فيمكن تكيف نظرية
التشريعات الحديثة اليه
- 4- التقنية يخضع لجميع
التكنولوجيا
- 5- السرية بهذا يكون محله
التقنية يكون محله
- 6- سرية مهمة المسؤولية المدنية العقدية
المسئولية المدنية التقصيرية يقوم اليها السرية الطرفين ()
بإفشائها. ملكيتها
- 7- له () الملكية الفكرية يمس
بيعها
- 8- يحدد اهم
المجهر وبمقتضاها يتمكن المستفيد
- 9- الملكية الصناعية وفاعلية
بحيازة الفنية التقنية ميزة يمنحها لطرفيه لأحدهما يتصرفا فيها باعتبارها لهم
يعني هو يسمى الفنية
- 10- يقوم يرد العيب
هذا العيب يفوت
- 11- يمكن يرد العيب لاجله
الفنية
- 12- - يضمن - يضمن العيوب الخفية
لها الفنية لها عناصرها يتنازل
- 13- ليس هناك يمنع سلطاته عليها الغير ليس
منحه عليها امكانية يمنح جميع عناصرها .
- 14- توريد التقنية السرية المجهر
تقشير يكون بحيث يكون
- 15- بين المسؤولية العقدية نتيجة تمكنه
حيازة حيازته لحقه
- 16- الحيازة مادية
إثباتها
- 1- انتجه
تنفيذ
- 2- الفنية مجهر
الفنية بتشريع يصدر لتنظيمه.
- 3- الفنية
الاتفاقيات الدولية هذا

-
- 4- تشجيع الوطنية الفنية يعزز ويرفع الوطنية الفنية
- 5- يثيره التنقيف هذا الطبيعة القانونية الوطنية . يتميز بها الفنية خطير له
- 6- زيادة عملهم التقنية هذا وغيرهم الذين يتبنون العديد النامية وظهرت الفنية
- 7- تنقية لديهم تشريعاتها اصدرتها . التجارية الرصينة . موردين الفنية

الهوامش

- 121 1987 القاهرة الآليات القانونية للتبعية الدولية، القاهرة عيسى . -1
 نفسه، ص121 عيسى . -2
 -3
http://www.ita.gov.om/ITAPortal_AR/Pages/Page.aspx?NID=1&PID=8&L=
 1984 القاهرة التكنولوجيا الناحية القانونية شفيق، . -4
 نية للملكية الصناعية اتفاقية محمد بن، الحماية بهذا . -5
 الجديدة، الاسكندرية 2000 86 الدولية الكيلاني . -6
 التكنولوجيا، الدولية 142 1995
 الدين . -7
 (65)
 76 1983 1 الناهي، الوجيز الملكية الصناعية والتجارية الدين . -8
 بعدها الدين الوكيل . -9
 94 1968 1 ياملكي . -8
 45
 59 1971 1 الاسكندرية كيرة . -9
 88 الدين الناهي . -10
 73 1990 5 سليمان . -11
 النهضة العربية الصغير الدين . -12
 78 1999 1
 1951 69 . -13
 46 شفيق . -14
 52 الدين الناهي، . -15
 1949 العدلية -16
 منير
 39
 النظرية . -17
 عين 210 1988
 223 224 222 215 216 . -18
 97 . -19
 النهضة العربية، القاهرة، الملكية الصناعية 67 . -20
 84 1995 الجديدة التجارة طه . --21
 العينية الاصلية ، -22
 78 1956
 الدين الناهي، . -23
 72 عيسى . -24
 35
 78 سليمان . -25

بعدها.	88	1973	الحرية	العينية الاصلية	-26 .سعيد
				نفسه 89	-27 .سعيد
				80	-28 . الدين
			القانونية	الهندسية	-29 .
					56 1983
			83	العينية الاصلية	-30 .
				47	-31
				37	-32 .
					(1146) -33
1			تسببها منتجاته	مسؤولية	-34 .
				79 1983	القاهرة
				82	-35 . نفسه
				56	-36
				85	-37 . طه
114			العربية	زهير البشير	-38 .
1			التجارية، ج1	ياملكي	-1 .
					1998.
			لاتفاقية	محمددين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية	-2 .
					الجديدة، الاسكندرية 2000
			النهضة العربية	الصغير	-3 . الدين
					1999
				عيسى	-4 .
			الآليات القانونية للتبعية الدولية، القاهرة 1987		
				كيرة	-5 .
			الاسكندرية 1 1971		
			الحرية 1973	العينية الاصلية	-6 .سعيد
			88		-7 .سليمان
			1990 5		
1			الاسكندرية	الدين الوكيل	-8 .
					1968
				الدين الناهي، الوجيز	-9 .
					1983 1
			العربية	زهير البشير	-10 .
1956				العينية الاصلية	-11
			القاهرة 1984	التكنولوجيا	-12 . شفيق،
			النهضة العربية	الناحية القانونية	-13 .
				الملكية الصناعية	القاهرة،

Al-Mansour Journal /Issue(28)	2017	(28)	/
تسببها منتجاته	مسؤولية	.	-14
	القاهرة 1983	.	1
	النظرية	.	-15
	1988	عين	
التكنولوجيا،	الدولية	الكيلاي	-16
		1995	
الجديدة 1995	التجارية	طه	-17
	العدلية	منير	-18
		1949	
		القانونية	ثانياً :
القانونية	الهندسية	.	•
		1983	
			:

http://www.ita.gov.om/ITAPortal_AR/Pages/Page.aspx?NID=1&PID=8&LI
D=

Set the Technical Information Secret in the Possession of the Contractor

Jafar Juber Mahmood*,M.Sc.(Lecturer)

Abstract

The technical information is characterized with the Clandestineness in general , that's because it always regarded as an object of the contract concluded between the the supplier and the beneficiary, that secret information if it declared it will be loses their Physical value, the consequence of the relationship of these parties arranging some influence a cause of the contract and what accompanied with stages the technology transfer contract's are not from the concept and nature other contracts it's deferent form of trading contract, the object in these contract is technical event represente with trance technical knowledge on the other hand it has characterizing properties unique from other , international character is predominant them, as well as the obligations are deferent in such kind of contract which is lies on each party .

Finally I tried to determined the Intended of the right's possession for the technical information , how it achieved ? , what it's purpose of ? trying to distinguished between the legal possession and the physical possession , without fail to mention the impact of each on , in the same context how the stable possession can be achieved .

* Technical university – Technical Administration Institute